

الدرس 2 | شرح صحيح مسلم | كتاب الاعتكاف | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليما ما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمة الله على صحيح مسلم. اللهم امين. قال باب الاجتهاد من اجل - [00:00:00](#)

آخر من شهر رمضان حدثنا اسحاقنا ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابي عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان بن عيينة على من يعفو عن مسلم صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل - [00:00:20](#)

واحيا الليل وايقظ على وجد وشد الميزار. حدثنا قتبية بن سعيد وابو كامل الجحداني كلاهما العبد الواحد بن زياد قال قتبية حدثنا عبد الواحد عن الحسن ابن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة - [00:00:40](#)

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره. باب صوم عشرين ذي الحجة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب واسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو - [00:01:00](#)

معاوية عن العمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما وحدني ابو بكر ابن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن شأن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان - [00:01:20](#)

صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر بسم الله الرحمن الرحيم خالصا وقفنا عند حديث باب متى متى يدخل المعتكف اي نعم هذا قرأنا ايش؟ قرأناه ولا شرحناه وش راح نحصل يعني؟ نبعده اجل؟ اي نعم باب الاجتهاد في العشر الاواخر ليش؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال - [00:01:40](#)

رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابراهيم الحنظلي وابن راهوية وابن ابي عمر العدني جميعا عن ابني عيينة سفيان قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ابي يعفو وهذا من لطائف الاسناد ان اسحاق - [00:02:09](#)

لا يروي الا بصيغة الا بصيغة العرب. اخبرنا هذا من مما يتميز به اسحاق ابن راهوية. الاصل انه لا يقول حدثنا وانما يقول اخبرنا دائما قد يوجد لكنه نادر قال نبي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت - [00:02:30](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي دخلت العشر الاخيرة من رمضان اذا دخل العشر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المأزر وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخيرة من رمضان ما لا يجتهد في غيرها - [00:02:48](#)

والنبي في رمضان اجود الناس. كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون حين يلقيه جبريل في رمضان يدارسه القرآن. فهو اجود الناس واجود ما يكون في رمضان - [00:03:10](#)

واشد ذلك جودا واكثره اجتهادا وجدا العشر الاخيرة او العشر الاواخر او العشر الاخيرة من رمضان فكان يحيي ليله كله يصلي الليل كله واي اغلبه احيا الليل اي اغلب الليل - [00:03:26](#)

وايقظ اهله ليجتهدوا بالصلاة وجد وشد المئزر وطوى فراشه كناية عن ترك الجماع وذلك انه كان يعتكف صلى الله عليه وسلم في رمضان العشر الاخيرة ثم روى من طريق عبد الواحد ابن زيد ثم قال حدث قتبية وابو كامل الجحدلي كلاهما عبد الواحد بن زياد - [00:03:43](#)

ان عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم والنخعي يقول سمعت الاسد بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتري العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره - [00:04:04](#)

قال باب صوم عشر ذي الحجة اي هل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه العشر لا شك عند اكثر العلماء ان صيام عشر ذي الحجة مشروع وقد كان الخطاب يأمر ان من كان عليه قضاء فليصمه في عشر ذي الحجة ليدرك فضل - [00:04:18](#)

العشر وجاء في حديث حفصة باسناد فيه ضعف انه كان يصوم تسع ذي الحجة صلى الله عليه وسلم لكن احاديث احاديث عدم الصيام اصح فعائشة رضي الله تعالى عنها في هذا لتقول الذي اراده هنا - [00:04:36](#)

فيما رواه ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم قط. ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما قط - [00:04:54](#)

او صائما في العشر قط وهذا نفي منها لصيام لعشر ذي الحجة وايضا جاء انه لم يصم العشر احتج بعضهم بهذا الحديث على ان العشر صيامها غير مشروع. وان صيامها من المحدثات - [00:05:07](#)

ولا شك ان هذا القول آ قول آ غالي من صاحبه. وان هذا من الغلو المذموم فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بفضل عشر ذي الحجة وذكر ان ما من ايام العمل الصالح احب فيها الله من هذه الايام - [00:05:25](#)

وبالاجماع ان الصيام من العمل الصالح فان لم يصمها النبي صلى الله عليه وسلم على التخصيص فقد ذكر ان العمل الصالح في هذه الايام مشروع وقد ثبت انه صام ثبت ايضا انه اخبر ان صيام يوم عرفة عرفة يكفر - [00:05:43](#)

سنتين ويوم عرفة من عشر ذي الحجة فعلى هذا نقول ان صيام عشر ذي الحجة او صيام تسع ذي الحجة انه مشروع بل هو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام - [00:06:01](#)

العمل الصالح احب فيها الله من هذه الايام فالصيام والعمل الصالح والذكر بالعمل الصالح وقراءة القرآن والعمل الصالح وصلة الرحم من العمل الصالح فكل عمل صالح يشرع في عشر ذي الحجة - [00:06:17](#)

ولا شك ان افضلها كثرة ذكر الله عز وجل لان العشر اعظم عمل يعمل المسلم في هذه الايام هو ان يذكر الله سبحانه وتعالى على ما رزقهم من بهيمة الالعب - [00:06:36](#)

وان كان هذا في ايام التشريق كذلك ايضا يقال في عشر ذي الحجة اذا حديث عائشة ونفيها صيام عشر ذي الحجة لا يعني ان صيامها بدعة او انه محدث او انه غير مشروع بل نقول صيام والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:53](#)

قد يترك العمل مع محبته لفعله خشية ان يفرض على امته وخشية ان ان يشق على امته صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وحزن وكذلك اه ترك العمرة في رمضان - [00:07:08](#)

ولم يعتم في رمضان ولا يقول قال انها بدعة لان النبي ذكر فضل العمرة في رمضان كذلك لم يصم عشر ذي الحجة كذلك لم يقيم رمضان كله آ جماعة لخشية ان يفرض على امته. على هذا الذي عليه عامة العلماء وجماهير الفقهاء ان من الايام - [00:07:25](#)

فاضية الفصام هي صيام تسع ذي الحجة. وقد ورد حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم تسعة ذي الحجة وهو حديث فيه فيه ضعف والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. ها - [00:07:47](#)

ويش؟ الحديث هذا؟ نعم الحديث هذا ايراده يعني اذا قلنا مشروعية الاعتكاف في عشر ذي الحجة من ايام فاضلة والنبي يقول ما من ايام العمل الصالح احب فيها الى الله عز وجل من هذه الايام فان الاعتكاف يكون عمل صالح يشرع في هذه الايام يشرع في هذه - [00:08:06](#)

الايام فاذا كانه يريد يستدل بهذا على عدم على عدم اه اشتراط الصيام للمعتكف لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام عشر قط لكن هذا بعيد. اقول هذا القول - [00:08:32](#)

بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم آ تقول ما صام العشر قط اي عشرة ذي الحجة عشرة ذي الحجة عشرة ذي الحجة او يكون الحديث هذا - [00:08:47](#)

ليس هذا ليس هذا موطنه وانما موطنه في كتاب الحج لكن الحل ايضا حيث وقع فيه خلاف الكلام النووي. اه ورد رواه منصور عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاسود ولم يذكر عائشة - [00:09:03](#)

يعني رواه منصور للمعتمر عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما صام لانه ما صام العشر قط وهذا ايضا وجه احد اوجه الاعلان لهذا الحديث. لكن حديث نقول رواه مسلم وتنفرد به - [00:09:23](#)

ولم يخرج البخاري هذه العلة. البخاري ماذا يخرج البخاري هذا الحديث؟ لاختلاف للاختلاف على ابراهيم. الاعمش يصله ومنصور بن معتمر يرسله وهذه علة لكن ايراد الحديث في هذا الباب يعني - [00:09:40](#)

يعني ما له مناسبة لكن حتى الاحد اللي قبله دخل عشر احياء الليل وايقظ اهله وجد وشد المئز يدخل في عموم كانه اراد عندما ذكر عشر رمضان ذكر بالمقارنة شاكرة عشر ذي الحجة. يعني ذكر العشر الاخيرة من رمضان - [00:09:58](#)

ذكر بعدها عشر ذي الحجة وهي مسألة ايهما افضل؟ ايهما افضل؟ عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان نقول العشر الاخيرة من ذي العشر الاخيرة من من رمضان فظلمها في ليلة القدر. فضل ليلة القدر. والعشر والعشر الاولى من ذي الحجة فظلمها في -

[00:10:19](#)

جميع ايامي ولياليها فاياها العشر من ذي الحجة ولياليها فاضلة كلها ومع ذلك نقول ان الليلة التي تقابل الليلة التي آ تكون هي ليلة القدر افضل من ليلة تكون في عشر ذي الحجة - [00:10:39](#)

يعني افضل افضل الليالي هي ليلة القدر وافضل الايام والليالي مع خروج ليلة القدر هي ايام وليالي عشر ذي الحجة هذا هو الصحيح فعمل هذا هو السبب في ايرادها انها جاءت من باب المشاكل عندما ذكر عشر رمضان ذكر عشر ذي الحجة ذكر شي؟ ها؟ النووي ابدأ -

[00:10:56](#)

سواء انك هل يعتكف في العشر آ ذو الحجة؟ هم. هل يعتكف يشرع قال هكذا قال هكذا هو غير وحد على المشي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يري - [00:11:23](#)

في العشر. هم. روى ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسهم. وقد اختلفوا على المنصور في هذا الحديث ورواية الاعمش اصح واوصى الاسلام محمد ابن اذان يقول سمعت وكيفا يقول الاحمض الاعمش احفظ احفظ لسان ابراهيم المنصور. نعم. هذا كلام الترمذي. الترجيح. لكن هل - [00:11:41](#)

لا هو ما في شك انه ارجع ارجع انه هو المحفوظ. ان الوصل زيادة ثقة والاعمش ثقة لكن يبقى عندنا ما هو سبب ارادة مسلم هذا الحديث في كتاب الاعتكاف - [00:12:01](#)

الا يقول والله عنا ذكروا من باب المشاكل انما ذكر عشر ذي الحجة عشر الاواخر من رمضان ذكر ايضا يعني من اسباب ذكره هو الاصل انه يذكر في باب فضل الصيام - [00:12:13](#)

واضح قبل الاعتكاف يعني يمكن الايام التي تصام يعني ذكر صيام التطوع صيام شهر شعبان صيام محرم تفضل فالمناسب لهذا الحديث يكون متى في صيام التطوع اللي ذكره صوم يعني عندما ذكر صوم محرم وذكر استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر

وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس المناسب ان يذكر - [00:12:27](#)

فعل تقديم وتأخير من النسخ والاصل ان هذا الحديث يكون في هذا الموضوع لانسب له ان يذكر مع في صيام التطوع فعمل مسلم يعني كأنه تداركه فذكره بهذا الكتاب واراد ان ينقله لكنه ما تمكن من ذلك على كل حال نقول هو مكانه ومكان مناسب له - [00:12:49](#)

ان يذكر مع صيام التطوع ثم الاعتكاف فلا مناسبة له ما في مناسبة له. والله اعلم - [00:13:17](#)